

أخذ الشيء حفرة صاحبه على عجلة وسرعة وأخذ يهتف
 بحيلة كالنسيب بصاحبه الحق أو الودعة أو السبيل بزي اصيل
 المصلاخ والغفر ليكل بذلك وأخذ انكار وانتزاع فاذمة
 الجاحد وامانتة وهو نوع من الخيانة والتعدي أخذة بعينها
 اذن صاحبه حفرة او مغيبة نقله ابو الحسن اخاه السنان
تقطع يد السارق اليمين اذا كان مكلها مسلما كان او كافرا
 حل كان او ربيعا ذكر كان او اناثا وبعينه صبيحة ولو
 كان اعسر فاده الخريشي قال العديوي الرجح ان اعسر اليمين
 تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل ولانه سرق بها وصلة
 تقطع من مفصل **الكوع** كما بينته السنة وقد تبه
 اطلاق الالة المحملة لونه منه او من المرفق او من المصلي
 وقد عرفت السرقة لئلا الكلام عليها المتعدي لغيرها
 كما هي عادة الربانيين **وتحريم اليمين** فطوها في عمل
بالنار لئلا يفوت عروفتها فيقطع سبلا الدم
 منها لئلا يفادي فموت وفي عهد ابن عسكرو تحريم
 بالزيت والحق واحد لان الزيت يفي على النار ثم يجعل
 فيه وظاهر ان اللحم من فم الدود هو قول وعلمه دهق
 واجب على الامام وقيل واجب يستقل والطم ان الخاطبة
 به الامام والمخطوعة يدك منافع الابيخه ابن عرفة
 من قطع يده جفت لا يتوشه له تركه مداها فان تركها
 صرحت من مفاصل فتنفس بخلاف فطوها ظملا فله تركها
 حتى يموت وانما على فاطمة والظاهر ان الامام يابى
 ايضا ان تركها عذابة وانظر هذا مع قول وجب ان رجب
 حياة او طولها فاده سنة وطمع اليمين في كل حال **الاد**
اشلال اي جناد بها ظاهره ولو كان يتقطع بها وهو
 كذلك

في يمينه
 هو

كذلك خلا فالمن وهب ويبيد ذلك كونه بنا وامان كان
 خنيا فلامنح القطع قاله الخط **او نقص اكثر الاصابع** من يده
 اليمين كثلثة منها او يقطعها كلها وعدم اليمين من
 اصبع الخلفة او نقصا من اصبعها او يقطعها فليقطع
 رجله **اي السارق اليسرى** على التمول عليه من مفصله **اللقب**
 كما في الحاربة وقاله الائمة لانه الذي مضى عليه العمل عن
 علي كرم الله وجهه من مفصل السارق ليقب عمته يشك عليه
 قال في المدونة وان سرق ولا يمين له اوله يمين سبلا او يمين
 من يمين يديه الاصح او اصبعان قطعت رجله اليسرى انما
 يوش لو سرق او لا ولا يمين عليه له قطعت رجله اليسرى
 قاله مالك واخذ به ابن القاسم ثم قال مالك بعد ذلك تا
 تقطع يده اليسرى ثم قال مالك وان سرق يده اليمين سبلا
 قطعت رجله اليسرى قال ابن القاسم ثم عرفت ان عمته في
 واين ان يجيب عليها بشيء ثم يلقي عنه انه قال تقطع يده
 اليسرى واره تاول قوله تعالى فان قطعوا ايديها والمؤذي
 الاول احب اليه قال سيبه وانما هو المذهب ولذا كخرج
 عليه والنحو اتفق للامام في سبيل اشار لها بعضهم بقوله
 المحرف الائمة والاصابع وفي كتاب النسخ والنكاح قال ع
 في النسخ المحرف من الشترين **فقطع** وانما ان يورمان
 ثم الذي اثبت في الامام **ناكيد** ذبحه يا صابي
 والمحرف الائمة حنسه اذ لم يورمان وهو قول حنيفة
شتر تقطع يده اليسرى ان سرق ثانيا **اي** تقطع رجله اليمين
 ان سرق ثانيا **اي** تقطع يده اليسرى ان سرق ثانيا
 المرجوع عنه واما على القول المرجوع اليه وهو تقطع يده
 اليسرى واستظهره الشمر او تقطع رجله اليمين ليقع القطع
 فاد نسرق ثانيا في قطع رجله اليسرى لانه تقطع ثانيا في جميع الاعضاء

فان كان
 وهو المذهب
 وهو المذهب
 وهو المذهب